

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمعدات والمهامات والخدمات المشتراء من الخارج والواردة إلى الداخل بشرط أن تكون ملكة لمنطقة عامة أو جوهرة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأى منها ، وأن يكون قد اتى التبرع منها بعد أن استخدمت في الأنشطة الاقتصادية في الخارج لأحدى الجهات السابقة وذلك طبقا للنظام والشروط الذى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائضها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

بإضافة مادة جديدة للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي مادة جديدة برقم (٣٥) مكررا (ب) نصها الآتى :

مادة ٣٥ مكررا (ب) :

استثناء من أحكام المادة (٣٥) ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ (أ) من قانون الزراعة .

يجوز للجنة الفصل في المنازعات الزراعية الحكم بإزالة، عند الإيجار وإخلاء المتاجر من الأرض المؤجرة بناء على طلب المؤجر وبعد إنذار المتاجر وذلك في الأحوال الآتية :

أولاً : صدور قرار بقسام الأرض المؤجرة أو صدور ترخيص باقامتها مبان عليها وذلك من السلطات المختصة .

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لوحدة الأبحاث الطبية
البحرية الأمريكية (رقم ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم -
شرط المعاناة ، الأشياء الازمة لأغراض وحدة الأبحاث الطبية الأمريكية رقم (٣) والمبنية فيها يأتي :

(أ) السيارات بأنواعها ولوازتها وإطاراتها وقطع غيارها والآلات
الازمة لصلاحها ، وذلك طبقا لما تحدده وزارة الخارجية .
(ب) الكتب والأثاث والأدوات ومواد البناء الازمة لكتب
وعمل الوحدة .

(ج) الآلات والمهامات الخاصة بالأبحاث التي تقوم بها الوحدة
وكذلك آلات ومواد التصوير الخاصة بتسجيل وعرض
أعمال الوحدة .

(د) الأدوية والمقابر والمراد الكيماوي الازمة لعمل الوحدة .

مادة ٢ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم -
شرط المعاناة ، الأشياء المبنية فيها يأتي مما يستورد لاستهلاك الشخصي
لأعضاء الأجانب العاملين بالوحدة الذين تحددهم وزارة الخارجية .

(أ) الكتب والأثاث والأدوات الشخصية والمتزللة .

(ب) المأكولات والمشروبات والأدخنة في حدود المقادير المخصصة
لكل عضو طبقا لما تقرره وزارة الخارجية .

(ج) سيارة واحدة طوال مدة حديمه تتضمن .

مادة ٣ - لا يجوز التصرف في الأشياء المغافاة طبقا لما دون السابعين
قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب
والرسوم المستحقة وفقا لحالته هذه الأشياء وقت التصرف فيها وطبقا للتعرية
الجمركية السارية عند التصرف .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا
من تاريخ العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائضها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أئور السادات